



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 73.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع
بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الدومينيكان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
السيد الملك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 73.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الدومينيكان

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان.

*
* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان، المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين":

رغبة منها في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي،

ورغبة منها في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة باقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين،

ورغبة منها في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسماء وخدمات تنافسية بأسوق متوجهة،

ورغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقيها البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو

الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في أمن الطيران المدني.

ولكونهما طرفا في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في الموم السابع من شهر ديسمبر عام 1944.

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ "اتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في الموم السابع من ديسمبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين:

ب. يعني لفظ "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقاته وكذا كل تعديل يجرى على أي منها:

ج. تعني عبارة "سلطات الطيران":

بالنسبة للمملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ و
بالنسبة لجمهورية الدومينيكان، السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

د. تعني عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للحق هذا الاتفاق:

هـ. "الخدمة الجوية" و"الخدمة الجوية الدولية"، "مؤسسة النقل الجوي" و"البيروت لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

و. تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف ورخص لها من قبل الطرف الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

ز. "تجهيزات الطائرة" "مؤن الطائرة" و "قطع الغيار" تقييد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية؛

ح. تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ط. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد؛

ي. بالنسبة للمملكة المغربية، يعني لفظ "إقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها ولولتها.

ك. بالنسبة لجمهورية الدومينيكان، يعني لفظ "السيادة" و "إقليم" بالنسبة للدولة وفقاً لمقتضيات المواد 1 و 2 من اتفاقية شيكاغو. "السيادة": تعرف الدول بأن لكل دولة السيادة الحصرية للمجال الجوي فوق إقليمها. "إقليم" لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر إقليم دولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها أو سلطتها أو حمايتها أو ولاية تلك الدولة.

ل. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على ممؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المخولة من قبلهم لفرضها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الامن الجوي، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها ومسافريها والبضائع.

م. "إيكاو" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2: منع حقوق النقل

1- يمنع كل طرف متعاقد للطرف الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـ:

أ. حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه؛

ب. حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج. حق الهبوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لفرض حركة جوية دولية لإنتقال وإرکاب الركاب والبضائع والبريد المنقولين بطريقه منفصلة أو مجتمعة بمقابل.

د. أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3- تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف باتفاق، غير مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في الفقرتين الترتيبتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى بمقتضى التوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف الذي يدرس الطلب.

4- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول المؤسسة من قبل أحد الطرفين حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف الآخر.

المادة 3: التعيين ورخصة التشغيل

1- يحق لكل طرف باتفاق أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق. يجب أن تبعث هذه التعيينات إلى الطرف الآخر كتابة، ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2- عند التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل، يمنع الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجال المسطرية وذلك شريطة:

أ. أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعایا هذا الطرف أو بيهما معاً:

ب. أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المنفعة لدى الطرف الذي عين المؤسسة:

ج. أن يتمتع الطرف الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته:

د. أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و

هـ. أن يعتمد وبطريق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد رخص التشغيل

1- يحتفظ كل طرف بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل المنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر إذا:

أ. لم تكن الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعایا هذا الطرف، أو بيهما معاً:

بـ. لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة للتشغيل صالحة طبقاً للأنظمة السارية المعمول لدى الطرف الذي عين المؤسسة:

جـ. لم يكن الطرف الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التعليمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي:

دـ. لم تتمثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات: أو

هـ. لم يعتمد ولم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (جـ) و (دـ) من الفقرة 1 من المادة، فلا يمكن ممارسة الحقوق المنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً لمقتضيات المذكورة بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة 5: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

1- يوفر كل من الطرفين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلاً الطرفين فرصاً عادلة ومتكافئة للمنافسة على تسيير خدمات النقل الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعدد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناءً على الاعتبارات التجارية في السوق.

3- وطبقاً لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمقداره انفرادي، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر إلا في حالة وجود دافع جمركي أو تقني أو ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 6: تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسرى قوانين وأنظمة أحد الطرفين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومنادره من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله المستعملة في خدمة جوية دولية، وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات خلال تواجدها في إقليمه على حائزات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم هذا الطرف.

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومنادره وعيوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول وال مجردة والعبارات والإجراءات الجمركية والصحية، على الركاب والأمتعة والطاقم والبضائع والبريد المنقوله بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر عند دخول إقليم الطرف الأول أو مغادرته أو أثناء تواجده.

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسسة أو لاي مؤسسات أخرى على خلاف ممؤسسات معينة من قبل الطرف الآخر تشغل خدمات جوية مماثلة.

المادة 7: العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلاً الطرفين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي الطرفين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكثفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8: رسوم الاستعمال

1- لا ينفي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال على مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسسته الخاصة التي تشغل خدمات جوية مماثلة.

2- يخضع تحديد الرسوم المفروضة على شركات الطيران لاستعمال المطارات، المنشآت والمرافق والخدمات الأخرى. وكذلك أية رسوم مقابل استعمال مرافق الملاحة الجوية والاتصالات والخدمات لقوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 9: التعريفات

1- تحدد ممؤسسات النقل الجوي المعينة بجريدة تعريفاتها وتسى لتطبيق تعريفات معقولة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، خاصة مصلحة الزبناء وتكلفة مميزات خدمات الاستغلال ونسبة العمولة والأرباح المعقولة وجميع الاعتبارات التجارية الأخرى للسوق.

2- لن يكون الطرفان ان ملزمان بإيداع التعريفات المفروضة من قبل ممؤسسات النقل الجوي أو المصادفة عليها.

3- وبغض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف الآخرقصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.

4- دون حصر تطبيق مبادئ المنافسة العادلة وقانون المستهلك لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بحلب المشاورات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد:

- أ. تجنب التعريفات والمارسات التمييزية غير المعقولة؛

- بـ: حماية المستهلكين من التعرفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سواء استغلال الوضع المهيمن أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية:

جـ: حماية موسسات النقل الجوي من التعرفات المنخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعاثات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10: تقديم المعلومات

تزويد سلطات طيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف الآخر، بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم العركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11: الاعتراف بالشريادات والخص

- يُعرف كُل من الطرفين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجزاءات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق. شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجهاً متساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.
 - غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقداً بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجزاءات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف الآخر.

المادة 12: السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الحلف الآخر في المجالات المتعلقة بتجبيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.
 - 2- إذا وجد أحد الطرفين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث ت匪 بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف الأول يبلغ للطرف الآخر بتلك الاستثناءات وبالخطوات التي تغير ضرورة لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة الازمة، ويكون عدم اتخاذ الطرف الآخر الإجراءات الازمة في غضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سبباً لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.
 - 3- طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف الآخر، عندما تتوارد على إقليم الطرف الآخر، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف الآخر، على من

الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذلك من حالة الطائرة وتجبيزها ظاهرياً (المشار إليها في هذه المادة "عملية التفتيش") شريطة لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4. إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:

أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

بـ. قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيتحقق للطرف الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأمانة لأفراد طاقم الطائرة أو المصادقة عليها أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5. في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فيتحقق للطرف الآخر أن يستنتاج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الحالات المذكورة في تلك الفقرة.

6. ينتمي كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر فوراً بعد استئناف الحرف الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض إجراء عملية التفتيش أو المشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين طبقاً للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13: أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان أن تماشياً مع حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. دون تقييد لعمومية حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين أن يتصرفاً وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي بـ بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعـة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان إن.

- 2- يقدم الطرفان ان، عند طلب كل المساعدة المضروبة إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.
- 3- يتصرف الطرفان ان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملامح لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأساسية سارية على الطرفين. كما يتعين على كل طرف متعاقد إلزام مشغلي الطائرات المرجعين بسجลاته أو الذين يتواجدون في مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميه، وبمشغلي المطارات الموجودة في إقليميه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.
- 4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف الآخر أو مخادرته أو أثناء التواجد فيه. ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الشعالي للإجراءات الملاعبة داخل إقليميه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتنة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأنّي طلب من الطرف الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.
- 5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إبعاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.
- 6- حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لبنته المادة، فيدخل لذلك الطرف أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف الآخر.
- 7- دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية لكلا الطرفين.
- 8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوماً.
- 9- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين طبقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتثال الطرف الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

- 1- تغدو الطائرات المشغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤمن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات وال-cigarettes). المنقوله على متنه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر، من

الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المائلة، شريطة أن تظل هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من رحلة منجزة فوق ذلك الإقليم.

2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تغدو كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المائلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ. مون الطائرة التي شحنت فيإقليم أحد الطرفين وذلك في الحدود التي عينها سلطات طيران الملف المذكور والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المقادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف الآخر:

ب. قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين لصيانته أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة. من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف الآخر:

ج. زivot التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتمويل الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر حتى ولو استعملت هذه المون على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف الذي تزودت منه الطائرة.

3- تخضع المعدات والمؤن المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين.

4- تغدو الشماعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريح التجزيئات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجزيئات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإثناق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

المادة 15: الأنشطة التجارية

1- وفقاً للقوانين وتنظيمات الطرف الآخر، يمنع لكل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين الحقوق التالية:

أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل. جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف الآخر، موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين، وكذا التجزيئات المكتبية، والتجزيئات الأخرى والمستلزمات الترويجية الضرورية لتسخير خدماتها الجوية الدولية:

ب. توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة التي سيشغل بها هؤلاء الموظفين:

ج. الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشغله باقليم الطرف الآخر:

د. تأسيس مكاتب بإقليم الطرف الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها:

هـ. بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويتها باقليم الطرف الآخر، بما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى:

وـ. تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محليا إلى إقليم مؤسسته، ويسمح حق لمؤسسة النقل الجوي تحويل الأموال فورا دون قيد أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحول بالتاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتعينه طلب التحويل، فتجرى هذه التحويلات طبقا لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المعنى بالأمر:

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين إبرام اتفاقيات للتسويق التجاري وفق الفوائد والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر أو ممؤسسات طرف ثالث شريطة أن توفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3- قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إبداع أي من اتفاقيات التعاون في التسويق التجاري المقترنة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينفي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستتصبح المؤسسة المشغلة، وأنى قطاع من الخدمات ومع أي من ممؤسسات النقل الجوي، سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

المادة 16: تأجير الطائرة

1- يمكن لأي من الطرفين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقا لهذا الاتفاق، والتي لا تمثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين تشغيل خدمات طبقا لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة ت Honor الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 17: تغيير الطائرات

يجوز لمؤسسة نقل جوي معينة، في أي جزء دولي أو أجزاء من الطرق المحددة، أن تشغل رحلاتها الدولية دون أي قيد لتغيير، في أي نقطة من الطريق، نوع الطائرة المشغلة أو رقمها؛ شريطة أن [باستثناء جميع خدمات الشحن] يكون النقل ما وراء هذه النقطة استمراً للنقل من إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي، وفي الاتجاه المعاكس بعد النقل إلى إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي استمراً للنقل انطلاقاً من ما وراء هذه النقطة.

المادة 18: المناولة الأرضية

1- مع مراعاة أحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها، الواردة في الملحقين 6 و17، وطبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المحلية، يرخص كل طرف لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر، بناء على اختبار كل مؤسسة نقل جوي، ما يلي:

- أـ. أداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها.
- بـ. الانضمام مع أخرى لتشكيل كيان يقدم الخدمات؛ و/أو
- جـ. الاختيار بين مقدمي الخدمات المتنافسة.

2- عندما تكون القواعد الداخلية للطرف تقيد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه، تعامل شركات الطيران على نحو غير تمييري فيما يتعلق بخدمات المناولة الأرضية الممنوحة من طرف مقدمي المناولة المعتمدين أو المرخصين.

3- تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى القيود المادية أو التشغيلية الناتجة عن اعتبارات السلامة أو أمن الطيران في المطار.

المادة 19: الخدمات متعددة الوسائل

على الرغم من أي حكم آخر من هذا الاتفاق، يسمح لمؤسسات النقل الجوي ومقدمي الخدمات غير المباشرة لنقل البضائع للطرفين، دون قيد، باستخدام أي وسيلة نقل برية للبضائع في علاقة مع النقل الجوي الدولي إلى أو من أي نقط في إقليم الطرفين أو في دول ثالثة، بما في ذلك النقل إلى أو من جميع المطارات بتسهيلات جمركية، بما في ذلك، حيثما أمكن تطبيقه، الحق في نقل البضائع تحت النظام الجمركي بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمكن هذه البضائع، سواء كانت منقولة عن طريق البر أو عن طريق الجو، من الولوج إلى خدمات المطارات الجمركية وتسهيلاتها، وقد تخثار مؤسسات النقل الجوي أن تقوم بنفسها وسيلة النقل البري أو أن توفرها من خلال ترتيبات مع ناقلات برية أخرى، بما في ذلك النقل البري الذي تشغله مؤسسات نقل جوي أخرى ومقدمي نقل البضائع غير مباشرين.

ويمكن تقديم خدمات الشحن متعدد الوسائل هذه بطريقة منفردة، من خلال معز للنقل الجوي والبرى المجتمع، شريطة عدم تضليل الشاحنين بشأن الواقع المتعلقة بهذا النقل.

المادة 20: أنظمة الحجز بالحاسوب (CRS)

يطبق كل طرف مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالحاسوب داخل إقليمها بما يتماشى مع الأنظمة والالتزامات السارية الأخرى المتعلقة بأنظمة الحجز بالحاسوب.

المادة 21: الموافقة على جداول الرحلات

- 1- يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعينة لأي طرف متعاقد أن تقدم جداول رحلاتها المرتقبة إلى سلطات طيران الحرف الآخر من أجل الموافقة عليها، وذلك ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تشغيل الخدمات المعتمدة، كما يطبق نفس الإجراء على أي تغيير يطالها.
- 2- إذا رغبت مؤسسة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على خدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل المتفق عليه، يجب على مؤسسة النقل الجوي هذه أن تقدم مسبقاً طلباً للترخيص من قبل سلطات طيران الحرف الآخر، ويجب عادة تقديم هذه الطلبات على الأقل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل قبل تشغيل هذه الرحلات.

المادة 22: الرحلات غير المنتظمة / الرحلات العارضة

- 1- يحق لشركات الطيران لكل طرف نقل الركاب العارضين الدوليين (وأعْتَهُمُ الْمُصْحُوْبَة) و/أو البضائع (بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الجمع بين الركاب والبضائع).
- 2- يعمل كل طرف، شريطة المعاملة بالمثل، على الاستجابة في غضون المواجهات التي حددها سلطات الطرفين دون تأخير على طلبات الرحلات غير المنتظمة أو العارضة التي تقوم بها شركات الطيران المرخصة من قبل الطرف الآخر.
- 3- تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق القوانين، ومنع حقوق النقل، والاعتراف بالشهادات والرخص، والأمن، وسلامة الطيران، وحقوق الاستعمال، والرسوم الجموكية، والاحصائيات والمشاورات وأي مادة أخرى من هذا الاتفاق ذات صلة، بما في ذلك الضرائب المحلية، على الرحلات غير المنتظمة أو العارضة المشفحة من طرف شركات طيران أحد الطرفين من وإلى إقليم الطرف الآخر.

المادة 23: المشاورات والتعدیلات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر لضمان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقاته والامتثال لها بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقاته.
- 2- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات شفهية أو عن طريق تبادل المراسلات، وما لم يتطرق الطرفان إلى خلاف ذلك، تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
- 3- يتم أي تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقاته عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ المنصوص عليه في آخر مذكرة.

المادة 24: الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا انضم كلاً الطرفين إلى اتفاق متعدد الأطراف يعالج مسائل يشملها هذا الاتفاق، فإنهما يتشاوران لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاق متعددة الأطراف.

المادة 25: تسوية الخلافات

- 1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المشاورات والفاوضات المباشرة.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين على محكمة (تسى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتالف من ثلاثة ممكرين. يعين كل من الطرفين ممكراً واحداً ويتلقى المحكمان المعينان على تعين المحكم الثالث. ويتعين لا يكون المحكم الثالث مواطناً لأحد الطرفين، ويترأس هذا المحكم الهيئة التحكيمية.
- 3- يعين كل من الطرفين محكماً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكيمية من الطرف الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية. ويعين المحكم الثالث في غضون سنتين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة. يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعين محكم أو محكمين بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين، فإن نائب الرئيس الأكثر اقديمية يتول التحكيم ما لم يكن مجدداً من الأهلية.
- 4- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.
- 5- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين يتحملاً بالتساوي المصارييف الأولية المتعلقة بالتحكيم.
- 6- يمثل الطرفان أن لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.
- 7- إذا لم يمثل أحد الطرفين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المخل أو المؤسسة النقل الجوي المخولة التابعة له.

المادة 26: إنهاء الإتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن يخطر الطرف الآخر، في أي وقت، كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذا الإتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف الآخر للإخطار، أو بعد أي مدة أقصر نعم الإتفاق عليها بين الطرفين، ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدة الصلاحية، وإذا لم يتوصلا الطرف الآخر بإخطار الاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلمه منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 27: تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان ان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 28: دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل باخر اشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الاجراءات القانونية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

وللبيان بذلك قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرد بالرباط بتاريخ 20 بوليو 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية. وكل النصوص نفس الحجمية.

وفي حال الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية الدومينican
عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
ميجيل فاركاس
وزير العلاقات الخارجية

*

* *

الملحق الأول
الطرق

ا- الطرق المشغلة من طرف شركات الطيران المعينة من طرف المملكة المغربية

النقطة ما وراء	النقط بالدولتينikan	النقط الوسطية	النقط بالغرب
أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط

ا- الطرق المشغلة من طرف شركات الطيران المعينة من طرف جمهورية الدومينيكان

النقطة ما وراء	النقط بالغرب	النقط الوسطية	النقط بالدولتينikan
أية نقطة أو أي نقط			

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/ النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا رغبت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين.

مرونة التشغيل

يجوز لاي مؤسسة للنقل الجوي المعينة أن تقوم، بخصوص أي رحلة أو رحلاتها وحسب اختيارها:

- أ. تشغيل الرحلات في أي من الاتجاهين أو كلا الاتجاهين.
- ب. الجمع بين أرقام رحلات مختلفة في عملية طائرة واحدة.
- ج. الاركاب والانزال خلال التوقف في أي نقطة من جدول الطرق، شريطة عدم تجاوز مدة مكون الطائرة في أي نقطة سبعة (7) أيام.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب